واما السنن المطلوبة للطائف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فان
يطوف القادر ماشيا ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع
والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع
وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وفي غيره مردودة لا اكرره كما
نقلاه عن الجمهور ثم ان كان به عذر كمرض واحتياج اي ظهوره
ليستفتي فلا بأس لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام
سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه طاف راكبا
في حجة الوداع ليظهر فيستفتي ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد
عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان امكنت
الاستثناف فذاك اي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول
على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن
تلويثها المسجد حرام وصرف به من ادخال البهيمة انما هو لحاجة
اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا
لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع عدم
الامن على النهايم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا
فالاحتراز منهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه
حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة وعدمها
على الحاجة اليه وطواف المعذور بمحمول الاولى منه الالباصابة للمسجد
من الدابة وركوب الابل اليسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره
الزحف لقادر على المشي وهول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في الفرض
للاتباع وكاد المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف
قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب
للحاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الفرض منه وادخل
في التعظيم ويستحب الخفاء في الطواف ما لم يتأذ به فاهو ظاهر وان
يقصر في المشي خطاه رجاء كثرة الاجر له وثانيها ان يستلم الحجر
الاسود بعد استقباله اي يلمسه بيده اول طوافه ويقبله

دون ذكره وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل
رده المصريان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام
حيث لم ينقل عن محله والا ثبت لمحله كما مر ويستحب تخفيف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ولا يبين للمرأة استلام ولا قرب من البيت
الا عند خلو الطواف ليلا او نهارا وتخصيصه في الكفاية بالليل
مثال والختني كالمرأة ووضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع رواه
البيهقي وبين كون التقبيل والسجود ثلاثا فان عجز عن تقبيله
ووضع جبهته عليه لخبر زحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام
بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر
استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهره كما صححه اخرا انه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر
وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في
المجموع عن الاصحاب فان عجز عن استلامه بيده او غيرها اشار
اليه بيده او بشئ فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك مقدم على
اليسرى كما افاده الزركشي ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
في كل طوفة من الطوفات السبع وهو في الاوتار اكد ولا يقبل
الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة
ولا يستلمهما بيده ولا بشئ فيها اي لانه لم ذكر لما في الصحيحين
عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني
ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله نعم
يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار اليه كما نقله ابن
عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانها يدل عنه لقربها
عليه عند العجز كما في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه
يقبل ما اشار به وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او
غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بنقوله واتي البيت قبل فحسن